رجال ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث لم يشمته
بعد الثالثة لانه زكام ويجوز ان يقول له في الثالثة
انت مزكوم ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها
لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود
الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا
يخص من العموم من يكره ان يشمت لعظمته كبعض
الملوك وكذا عند خطبة الجمعة لان التشميت يخل
بالانصات المامور به ومن عطس حال الجماع او قضاء
الحاجة حمد بعد الفراغ من ذلك وشمته من سمعه
واما التثاؤب بالواو فانما هو من الشيطان لانه
الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء المعدة
بكثرة الاكل فينشأ عنه التكاسل قال ابن العربي كل
فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اما بوضع
يده على فيه او باطباق الشفتين والمراد فليأخذ
في اسباب رده لان التثاوب اذا وقع لا يمكن رده
او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا
تثاءب بالهمز في نسخة بالواو وفي رواية اذا
قال هاه وهو حكاية صوت المتثاوب ضحك
منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والضحك اما
حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا
ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم
من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهو يحتمل
لان يراد الدخول حقيقة لانه وان كان يجري

من الانسان

من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام
ذاكرا الله تعالى فاذا اغفل عنه بالتثاوب تمكن من
الدخول فيه ويحتمل ان يراد بالدخول التمكن من
اغوائه لان من شان من دخل في شيء ان يتمكن منه
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه اذا
تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان
الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه
حال المتثاوب الذي يسترسل معه بحال الكلب الذي
يعوي تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع
راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط
في التثاوب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في كونه
يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته
في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع
في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع
سهيل يعني راويه عن ابي سعيد يده اليسرى
على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوف ارادة
وضع اليمين بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من
طريق العلاء بن عبد الرحمن ان التثاوب في الصلاة
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
تقييد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد ولكن له غرض قوي في التشويش على المصلي
في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد
ولا يلزم من ذلك انه لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد
كراهته مطلقا كونه روي مطلقا وبذلك صرح النووي

كتاب الاستئذان

Copyright © King Saud University